

مع نهاية سنة 2015 نغتنم فرصة صدور هذا العدد من نشرة الراصد لنؤكد مع مجموع منتسبينا في غرفة التجارة والصناعة " المرجان " أن ضرورة الاجتهاد في تحسين أداءنا كل على مستوى مؤسسته لتجسيد الاستثمار الحقيقي، استثمار الأعمال و المشروعات ، بات أمرا ضروريا و أكيدا.

ذلك لأن الاستثمار الجاد هو ذاك الذي توظف من خلاله الأموال في أصول حقيقية ذات قيمة اقتصادية، يترتب عليها منفعة اقتصادية إضافية تظهر على شكل خدمة تزيد من ربحية المستثمر ومن ثروة المجتمع، بنمو رأس المال العام للدولة... ومنه إن أدرج الغرفة مفتوحة لكل من يهيمه أمر التحسين و التطوير من مستوى أداء مؤسسته، لتكون غرفتنا أحسن مرافق له، و خير معين و موجه.

الإفتة احية:



كما لا يفوتنا بمناسبة حلول العام الجديد 2016 ، و من خلال هذا المنبر أن نتمنى عاما إداريا جديدا ملئه النجاح و الرفاه لجميع المتعاملين الاقتصاديين بولاية الطارف، و من خلالهم كل المتعاملين الاقتصاديين عبر تراب الوطن الجزائري .

Le Ministre du Commerce rassure les importateurs



M. Bakhti Belaib, Ministre du Commerce a estimé que le régime des licences d'importation ou d'exportation de biens et services sera flexible dans sa mise en œuvre. Il a notamment déclaré que « le dispositif est souple et ne sera pas imposé par le gouvernement. » Ce régime s'est imposé de lui-même vu la chute des revenus en devises suite à la chute vertigineuse des cours pétroliers.

L'objectif de ce dispositif, selon le Ministre, sera de rationaliser les importations et réduire leurs coûts, protéger quelques segments de notre industrie et mettre fin au phénomène des surcoûts.

مكتب الغرفة يكتف من لقاواته

توالت لقاءات مكتب غرفة التجارة و الصناعة " المرجان " بولاية الطارف في الشهر الأخير من سنة 2015، ضبطا لحصيلة الغرفة السنوية و تحضيرا لمشروع البرنامج السنوي لسنة 2016 الواجب عرضهما في الدورة العادية للجمعية العامة المزمع عقدها في بداية السنة الجديدة ، علاوة على التحضير الجيد للقاءات المبرمجة مع جهات خارجية لا سيما تلك المتعلقة بالأشقاء التونسيين من خلال التنسيق الحاصل مع غرفة التجارة للشمال الغربي التونسي ، قصد إنجاح اللقاء الجامع بين المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين ونظرائهم التونسيين، المزمع عقده بولاية الطارف في بحر الشهر الأول من السنة الجديدة من سنة 2016 .



لقاءات رئيس الغرفة مع السيد والي ولاية الطارف

تعددت لقاءات رئيس الغرفة السيد محمد علي دين مع والي ولاية الطارف السيد محمد لبققة تارة بدعوة من هذا الأخير، و أخرى بمبادرة من طرف السيد رئيس الغرفة، حيث كان فحوى هذه اللقاءات التشاور وتبادل الآراء فيما له علاقة بدفع عجلة التنمية المحلية سيما التشجيع على الاستثمار الجاد و النافع للولاية، فبتشجيع من طرف والي الولاية، اصطحب رئيس الغرفة السيد محمد علي دين معه في لقاءاته مع السيد والي العديد من المستثمرين ورجال الأعمال الذين تعزروهم نية الاستثمار وتوظيف رؤوس أموالهم بالمنطقة في مشاريع اقتصادية من شأنها أن تدفع بعجلة التنمية داخل الولاية .



زيارة الوفد التونسي المرتقبة

تعتزم غرفة التجارة والصناعة " المرجان " بولاية الطارف بالتنسيق مع غرفة التجارة والصناعة للشمال الغربي للجمهورية التونسية إستضافة وفد من رجال أعمال تونسيين ممثلا لقطاعات اقتصادية متعددة ، وذلك تشجيعا للاستثمار داخل البلدين وتسيلا لإنجاز شراكات بينية في شتى المجالات مع تبادل الخبرات و التجارب و كذا المعلومات الضرورية في سبيل تحقيق التنمية المستهدفة في كل الدولتين.

المقاولاتية و الرهانات الاقتصادية الملقاة على عاتق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في إطار الأسبوع العالمي للمقاولاتية التي تواصلت فعالياته من 18 إلى 24 نوفمبر 2015، نظمت غرفة التجارة والصناعة "المرجان" بمقرها يوما



إعلاميا بتاريخ 26 نوفمبر 2015، حول موضوع المقاولاتية والرهانات الاقتصادية الملقاة على عاتق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشئة عبر مختلف أجهزة دعم التشغيل المعتمدة لدى الدولة الجزائرية، حيث نشط هذا اليوم الاعلامي رئيس الغرفة السيد محمد علي دين مرفوقا بمديرها السيد الياس هاروني وبعض أعضاء الجمعية العامة للغرفة، مما سمح للحاضرين من الضيوف ممن أتيحت لهم الفرصة من ولوج عالم الأعمال والمقاولاتية من رفع بعض الانشغالات والاستفسارات، التي لقيت التوضيح الضروري والشرح اللازم.

إشعار بفتح حصص الاستيراد للمنتوجات الزراعية والغذائية الخاضعة لنظام وخص الاستيراد في إطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي

يتم فتح، ابتداءً من 05 جانفي 2016 على الساعة 8س00 إلى غاية 26 جانفي 2016 على الساعة 16س00، حصص استيراد المنتوجات الزراعية والغذائية الخاضعة لنظام الرخص، وهذا في إطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق لـ 06 ديسمبر 2015، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع، (تحميل قائمة حصص المنتوجات). كل متعامل اقتصادي، شخص طبيعي أو معنوي، يستوفي الشروط المطابقة للتشريع والتنظيم الساري المفعول، يمكن له تقديم طلب رخصة استيراد منتج أو سلعة، الخاضعة للحصة المفتوحة، وذلك بإيداع على مستوى مديرية التجارة الولائية المختصة إقليمياً، الاستمارة المملوءة،

هذا الطلب يجب أن يُرفق بالوثائق التالية:

- نسخة من السجل التجاري
- نسخة عن الفاتورة الشككية تحدد المنتج، الكمية، القيمة وبلد منشأ
- مستخرج عدم إخضاع للضريبة
- شهادة تحيين الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء
- استبيان للتعريف بالمتعامل الاقتصادي للاستعلام.

يجب إيداع الملف كاملاً، لكل منتج أو سلعة سيتم استيرادها، على مستوى مديريات التجارة الولائية المختصة إقليمياً.

غرفة التجارة والصناعة "المرجان" والغرفة الجزائرية الفرنسية

استضافت غرفة التجارة والصناعة "المرجان" بولاية الطارف يوم 23 ديسمبر 2015 بمقرها و بدعوة منها ، السيدة معاشي ممثلة الغرفة الجزائرية الفرنسية للتجارة والصناعة بعنابة، حيث نشطت هذه الأخيرة مرفوقة برئيس الغرفة السيد محمد علي دين لقاء موسعا و مفتوحا على جميع المتعاملين الاقتصاديين المنخرطين لدى الغرفة بما فيهم أعضاء الجمعية العامة ، حيث تركز اللقاء حول التعريف بدور الغرفة الجزائرية الفرنسية ومدى امكانيتها في رسم أفاق واعدة للشراكة الجزائرية الفرنسية فيما يخدم الدولتين و المصلحة الوطنية بالدرجة الأولى ، تخلل اللقاء نقاش واسع مع تقديم لتوضيحات جد هامة تعلقت بفرص الاستفادة من تجارب و خبرات الطرف الفرنسي في مجال الأعمال بصفة عامة ، اختتم اللقاء بعدما تأكد لدى الغرفتين ضرورة التنسيق في تسطير برامج مشتركة تصب في خدمة المتعاملين الاقتصاديين المنخرطين لدى الغرفتين على وجه الخصوص .



المادة الأولى : يتم تطبيق سياسة إعداد وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضها المرفق العام التي تبرمها على التوالي المصالح المتعاقدة والسلطات المفوضة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم.

الباب الأول

أحكام تطبق على الصفقات العمومية

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

القسم الأول

تعريف ومجال التطبيق

المادة 2 : الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين إقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال والوزام والخدمات والدراسات.

المادة 3 : تبرم الصفقات العمومية قبل أي مشروع في تنفيذ الخدمات.

المادة 4 : لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه، حسب الحالة:

- مسؤول الهيئة العمومية.

- الوزير.

- الوالي.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

ويمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين، بأي حال، بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 5 : لضمان نجاعة الطلبات العمومية والإستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن إحترام أحكام هذا المرسوم.

المادة 6 : لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات:

- الدولة.

- الجماعات الإقليمية.

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة، كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية.

المادة 7 : لا تخضع لأحكام هذا الباب العقود الأتية:

- المبرمة من طرف الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات

العمومية ذات الطابع الإداري فيما بينها.

- المبرمة مع المؤسسات العمومية المنصوص عليها في المطة الأخيرة من المادة 6 أعلاه، عندما تزاوّل هذه المؤسسات نشاطا لا يكون خاضعا للمنافسة.

- المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع.

- المتعلقة بإقتناء أو تأجير أراض أو عقارات.

- المبرمة مع بنك الجزائر.

- المبرمة بموجب إجراءات المنظمات والهيئات الدولية أو بموجب الإتفاقات الدولية، عندما يكون ذلك مطلوبا.

- المتعلقة بخدمات الصلح والتحكيم.

- المبرمة مع محامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل.

- المبرمة مع هيئة مركزية للشراء خاضعة لأحكام هذا الباب، وتتصرف لحساب المصالح المتعاقدة.

المادة 8 : يتعين على المؤسسات المنصوص عليها في المطة الأخير من المادة 6 أعلاه، عندما تنجز عملية غير ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية، أن تكيف إجراءاتها الخاصة مع تنظيم الصفقات العمومية والعمل على إعتمادها من هيئاتها المؤهلة.

ويتعين على سلطة الوصاية لهذه المؤسسات العمومية أن تضع جهازا لمراقبة صفقاتها، وتوافق عليه، طبقا لأحكام المادة 159 من هذا المرسوم.

المادة 9 : لا تخضع المؤسسات العمومية الإقتصادية لأحكام إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في هذا الباب، ومع ذلك يتعين عليها إعداد إجراءات إبرام الصفقات حسب خصوصياتها، على أساس مبادئ حرية الإستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المرشحين وشفافية الإجراءات، والعمل على إعتمادها من طرف هيئاتها الإجتماعية.

المادة 10: تخضع الصفقات العمومية المبرمة من طرف صاحب المشروع منتدب بإسم ولحساب صاحب مشروع منتدب على مشروع، لأحكام هذا الباب.

المادة 11 : كل هيئة غير خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ولأحكام هذا المرسوم، مهما كان وضعها القانوني تستعمل أموال عمومية بأي شكل كان، ملزمة بإعداد إجراءات إبرام الصفقات، على أساس مبادئ حرية الإستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المرشحين وشفافية الإجراءات، والعمل على إعتمادها من طرف هيئاتها المؤهلة.

القسم الثاني

الإجراءات الخاصة

القسم الفرعي الأول

إجراءات في حالة الإستعجال الملح

المادة 12 : في حالة الإستعجال الملح المعلن بخطر داهم يتعرض له ملك أو إستثمار قد تجسد في الميدان أو وجود خطر يهدد إستثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة، أو الأمن العمومي ولا يسعه التكيف مع أجال إجراءات الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة

القسم الثاني

الإجراءات الخاصة

القسم الفرعي الأول

إجراءات في حالة الإستعجال الملح

المادة 12 : في حالة الإستعجال الملح المعلن بخطر داهم يتعرض له ملك أو إستثمار قد تجسد في الميدان أو وجود خطر يهدد إستثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة، أو الأمن العمومي ولا يسعه التكيف مع أجال إجراءات الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة

توقع الظروف المسببة لحالات الإستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، يمكن مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أن يرخص بموجب مقرر معلل، بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية، ويجب أن تقتصر هذه الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف المذكورة أعلاه.

وترسل نسخة من المقرر المذكور في الفقرة السابقة المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية).

عندما لا يسمح الإستعجال الملح بإعداد الصفقة قبل الشروع في بداية تنفيذ الخدمات، يثبت إتفاق الطرفين عن طريق تبادل الرسائل.

ومهما يكن من أمر، فلا بد من إبرام صفقة عمومية على سبيل التسوية، خلافا لأحكام المادة 3 أعلاه، خلال (6) أشهر، إبتداء من تاريخ التوقيع على المقرر المذكور أعلاه.

إذا كانت العملية تفوق المبالغ المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 13 أدناه، وعرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية.

القسم الفرعي الثاني

الإجراءات المكيفة

المادة 13 : كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة إثني عشرة مليون دينار (12.000.000 دج) أو يقل عنه للأشغال أو للوزام، وستة ملايين دينار (6.000.000 دج) للدراسات أو الخدمات، لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب.

وبهذه الصفة، تعد المصلحة المتعاقدة إجراءات داخلية لإبرام هذه الطلبات. وعندما تختار المصلحة المتعاقدة أحد الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا المرسوم، فإنه يجب عليها مواصلة إبرام الطلب بنفس الإجراء.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذا القسم الفرعي عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يجب أن تكون الحاجات المذكورة أعلاه محل إشراف ملائم واستشارة متعاملين إقتصاديين مؤهلين، كتابيا، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

وتنظم المصلحة المتعاقدة إجراء الإستشارات حسب طبيعة الحاجات الواجب تلبيتها مع الأخذ بعين الإعتبار عدد المتعاملين الإقتصاديين الذين بإمكانهم الإستجابة لها، مع مراعات أحكام المادة 5 من هذا المرسوم.

يعلن عن عدم جدوى الإستشارة حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 7 من المادة 52 من هذا المرسوم.

المادة 15 : تعفى الصفقات العمومية المبرمة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 49 من هذا المرسوم، من الإستشارة.

إتخاذ القرار.

المادة 23 : تعفى من أحكام هذا الباب، لا سيما ما يتعلق منها بطريقة الإبرام، الصفقات العمومية لإستيراد المنتجات والخدمات التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة المعنية السرعة في إتخاذ القرار بحكم طبيعتها والتقلبات السريعة في أسعارها ومدى توفرها، وكذا الممارسات التجارية المطبقة عليها والتي لا تكون مكيفة مع هذه الصفقات.

يقوم الوزير المعني، بمناسبة كل عملية إستيراد من العمليات المذكورة أعلاه، بتأسيس لجنة وزارية مشتركة خاصة، تتشكل من أعضاء مأهلين في الميدان المعني، برئاسة ممثل المصلحة المتعاقدة، وتكلف بإجراء المفاوضات وإختيار الشريك المتعاقدا.

تحدد قائمة المنتجات والخدمات المذكورة أعلاه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة والوزير المعني.

ومهما يكن من أمر، تحرر صفقة تسوية خلال أجل ثلاثة (3) أشهر، إبتداء من الشروع في تنفيذ الخدمات، وتعرض على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية.

يتبع....



بتقرير تقديمي مفصل يرر فيه الإستشارة وكيفية إختيار المتعامل الإقتصادي الذي رست عليه الإستشارة.

المادة 20 : يجب أن تكون الطلبات المبرمة طبقا للإجراءات المكيفة محل سندات طلب أو في حالة الضرورة، عقود تحدد حقوق الأطراف وواجباتهم، وفيما يخص خدمات الدراسات، فإنه يتعين على المصلحة المتعاقدة إبرام عقد مهما يكن مبلغ الطلب.

المادة 21 : لا تكون محل إستشارة وجوبا، الطلبات التي تقل مجموع مبالغها، حسب طبيعتها، أشغالا أو لوازم أو دراسات أو خدمات، خلال نفس السنة المالية، عن مليون دينار (1.000.000 دج) فيما يخص الأشغال أو اللوازم، وعن خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) فيما يخص الدراسات أو الخدمات، وتحسب هذه الطلبات بالرجوع لكل ميزانية على حدة.

ويبقى إختيار المتعاملين الإقتصاديين خاضعا للمتطلبات التي ترتبط بإختيار أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية، وبالإضافة إلى ذلك يجب على المصلحة المتعاقدة أن لا تلجئ لنفس المتعامل الإقتصادي، عندما يمكن تلبية تلك الخدمات من طرف متعاملين إقتصاديين آخرين، إلا في الحالات الإستثنائية المبررة كما ينبغي.

المادة 22 : تحسب المبالغ المذكورة في المادتين 13 و 21 أعلاه بإحتساب كل الرسوم، ويمكن تحيينها، بصفة دورية، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية وفق معدل التضخم المسجل رسميا. القسم الفرعي الثالث

الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في

المادة 16 : في حالة الخدمات ذات النمط العادي والطابع المتكرر، يمكن المصلحة المتعاقدة اللجوء للإستشارة بغض النظر عن الأحكام المخالفة للمادة 27 أدناه.

المادة 17 : في حالة طلبات الأشغال التي لا تتطلب شهادة تصنيف وتأهيل، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تستشير الحرفيين، كما هم معرفين بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 18 : يمكن المصلحة العامة أن تبرم ملحقا بالصفقة العمومية محل الطلب الأولي، المبرم طبقا للإجراءات المكيفة حسب الشروط المحددة في المواد 135 إلى 139 من هذا المرسوم، بإستثناء تلك المتعلقة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية، ويرم الملحق في الأجل المنصوص عليها في هذه الأحكام.

إذا تم تجاوز المبالغ المذكورة في المادة 13 أعلاه خلال السنة المالية الواحدة، في إطار ميزانية سنوية، أو خلال سنة مالية أو أكثر، في إطار ميزانية متعددة السنوات، تبرم حينئذ صفقة تدرج فيها الطلبات المنفذة سابقا وتعرض على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية.

إذا لم تتمكن المصلحة المتعاقدة من إبرام صفقة عمومية، طبقا للفقرة السابقة، وعرضها على هيئة الرقابة الخارجية المسبقة خلال السنة المالية المعنية بالنسبة للعمليات المقيدة في ميزانية سنوية، تبرم صفقة تسوية، بصفة إستثنائية خلال السنة الموالية، وتقيد هذه النفقات في الإعتمادات المتعلقة بها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها.

المادة 19 : يجب على المصلحة المتعاقدة إرفاق الإلتزام بالنفقة

Programme des foires et des salons du 1^{er} trimestre 2016 Palais des Expositions –SAFEX-



	Manifestations	Organisateurs	Dates	Pavillons
Janv	1er Mega Solderie	ALCODEV	19 jan-02-Fév	Ahaggar
	3ème Salon International de l'événementiel "EVENT EXPO"	WTCA	26-28	Saoura
	13ème Salon international des équipements, des technologies et des services de l'eau et de l'environnement. "SIEE Pollutec"	SYMBIOSE	01-04	Concorde -Casbah
Février	3ème Salon International des Expertises pour le domaine hospitalier "Al Moustachfa"	ALGENCY	06-09	Union - Gourara
	Salon du CHOCOLAT ET DE LA CONFISERIE	OKAT ISMAHANE	11-15	Saoura
	3ème Salon International des Transports, de la Logistique et de la Mobilité "Algeria Infrastructure"	SYMBIOSE	15-18	Concorde
	Nouvelle tendances d'habitat	EXPOMEDIA	16-20	Casbah
	1er Salon Turk des Produits Textiles et des Meubles	CCISTANBUL	17-20	Ahaggar
	11ème Salon International de la Pharmacie et de la parapharmacie -SIPHAL-	ESPRIT OUVERT	18-20	Union
	DENTAL EXPO	COMEVENT	24-27	Gourara
	Salon International de la Cosmetique	ABYSSE	25-29	Saoura
Mars	Salon International de l'Environnement, Traitement et Recyclage.	UNIDESIGN	28 Fév- 01 Mar	Ahaggar
	EQUIP AUTO ALGERIA	PROMOSALONS ALGERIE	29 Fév- 03 Mar	Concorde
	12ème Salon de la femme -EVE-	WTCA	03-08	Union
	DOMESTICA	COMEVENT	16-19	Bahdja
	Salon International de l'Automobile	SAFEX	17-26	Ahaggar, Casbah, Concorde, Gourara, Union, Saoura
	Salon International de l'Enfant	CH VISUAL ORBITE	28/ Mars - 02 Avril	Bahdja

إعلان للصناعيين

تعريفا بالمنتجات المحلية ودعمًا وتشجيعًا لها، يسر غرفة التجارة والصناعة "المرجان" بولاية الطارف، أن تعلن أنها ومن خلال الباب المخصص في نشرتها "الإضاء" تحت مسمى "صُنِعَ بالطارف" ترحب بتقديم خدمة إعلامية مجانية لكافة الصناعيين المنخرطين فيها، من خلال الإعلان عنها وإبراز مزاياها وإمكانية تلبية احتياجات الطلب في السوقين المحلية والخارجية.

لذا على السادة الصناعيين الراغبين في الاستفادة من هذه الفرصة المقدمة مجانًا، تزويدنا بالمعلومات التالية علما أن النشر لن يتجاوز ربع صفحة داخلية.

إسم المصنع/الاسم التجاري/تاريخ بداية الانتاج/ مزايا ومواصفات المنتج/عنوان الاتصال بالمصنع (الموقع)/اسم المنتج/إمكانات التصدير.

CCI El Mordjane – El Tarf

Tel : 038.60.29.26 / Fax : 038.60.29.25

Site web : www.cci-eltrarf.dz / Email : cci-elmordjane@hotmail.fr

Cité LABIDI Ramdane, BP n° 466, El Tarf

Rédaction : Nadir BENDIFALLAH

Conception : Mohamed MANSERI

